دوام الاجارة والا فللمكتري الخيار كدفع نحو حريق ونهب عنها فان قدر عليه المستاجر من غير خطر لزمه كالوديع ويوخذ منه انه لو قصر ضمن وانه لا يكلف النزع من الغاصب وان سهل عليه كالمودع كما هو مصرح به في كلامهم وكسح الثلج اي كنسه عن السطح الذي لا ينتفع به الساكن كالمحلون على الموجر بالمعنى السابق وتنظيف عرصة الدار وسطحها الذي ينتفع ساكنها به كما بحثه ابن الرفعة عن ثلج وان كثر وكناسة حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلهما رماد الحمام كما اعتمده ابن الرفعة ورماد غيره كذلك على المكتري بمعنى انه لا يجبر عليه المكري لتوقف كمال انتفاعه لا اصله على رفع الثلج ولان الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة وعليه بالمعنى المار تنويع بالوعة وحش مما حصل فيهما بفعله ولا يجبر على ذلك بعد انقضاء المدة وفارق الكناسة بانهما نشا عما لا بد منه بخلافهما وبان العرف فيهما رفقها اولا فاقرا لا بخلافهما ويلزم الموجر تسليمهما عند العقد فارغين والا ثبت للمكتري الخيار ولو مع علمه باستلايهما وبفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بان استيفا منفعة السكنى تتوقف على تقريغه بخلاف تنقية الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها وان اجر دابة لركوب عينا او ذمة فعلى الموجر عند الاطلاق اكاف بكسر اوله وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير وفسره كثير بالبرذعة ولعله مشترك وفي المطلب انه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه الحزام انتهى والمراد هنا ما تحت البرذعة وبرذعة بضم اوله ثم ذال معجمة او مهملة وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح كالمشارق وقال في حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهي الان ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو ليس معه شيء اخر

غالبا وحزام وهو ما يشد به الاكاف وتفر بمثلثة وفا مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة وبثرة بضم اوله وتخفيف الراحلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر اوله يشد في البثرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكين اللازم له عليهما مع اطراد العرف به فاندفع بحث الزركشي ان محل ذلك عند اطراد العرف به والاوجب البيان كما مر في نحو الحبر اما اذا شرط انه لا شيء عليه من ذلك فلا يلزمه وعلى المكتري محمل ومظلة اي ما يظل به على المحمل ووطا وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وخطا بكسر اولها وتوابعها لحمل يشد به المحمل على البعير او احد المحملين الى الاخر لان ذلك يراد لحال الانتفاع فلم يستحق بالاجارة وقد نقل الماوردي عن اتفاقهم ان الحبل الاول على الجمال لانه من آلة التمكين وهو ظاهر لكونه كالحزام وفارق الثاني بان الثاني لاصلاح ملك المكتري والاصح في السرج للفرس المستاجر عند الاطلاق اتباع العرف قطعا للنزاع ومحله عند اطراده بحمل العقد والا وجب البيان كما مر والثاني انه على الموجر كالاكاف والثالث المنع لانه ليس له عادة مطردة ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بناء على ان الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم وان اقتضى في مواضع اخر عدمه لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقبل بالحكم فوجب اناطته به مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتي في الاجارة وظرف المحمول على الموجر في اجارة الذمة لا لتزامه النقل وعلى المكتري في اجارة العين لانه ليس عليه سوى تسليم الدابة مع نحو الاكاف وحفظ الدابة على صاحبها سالم يسلمها له ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كالمودع وعلى الموجر في اجارة الذمة الخريج مع الدابة بنفسه او نائبه ليتعهدها وعليه ايضا اعانة الراكب في ركوبه ونزوله كسب الحاجة والعرف في كيفية الاعانة فيفرق البعير لنحو امراة وضعيف